



جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العراقية الأردنية للصناعة (عربية مشتركة)  
شركة مساهمة محدودة المسؤولية خصوصية

مشروع المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة

وثائق عطاء رقم (1 / 2023) إستقطاب مطور للمدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج وتشغيل المدينة الاقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها وتشمل الوثائق أدناه:-

الوثيقة الأولى: اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة.

وثيقة رقم: ( 2023/1 / ش . ع . أ /اتفاقية تأسيس) وعدد صفحاتها (8) صفحة.

الوثيقة الثانية: وثيقة الشروط المرجعية (RFP) لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج وتشغيل المدينة الاقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها.

وثيقة رقم: (2 / 2023 / ش . ع . أ / شروط مرجعية-RFP) وعدد صفحاتها (122) صفحة.

الوثيقة الثالثة: عقد التطوير لإعداد التصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج وتشغيل المدينة الاقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها.

وثيقة رقم: (3 / 2023 / ش . ع . أ / عقد التطوير) وعدد صفحاتها (67) صفحة.

الوثيقة الرابعة: عقد الخدمات الهندسية لإعداد دراسات وتصاميم ووثائق عطاء مشروع المدينة الاقتصادية

وثيقة رقم: (4 / 2023 / ش . ع . أ / عقد التصميم) وعدد صفحاتها (37) صفحة.

الوثيقة الخامسة: عقد الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع المدينة الاقتصادية

وثيقة رقم: (5 / 2023 / ش . ع . أ / عقد الإشراف) وعدد صفحاتها (34) صفحة.



## نبذة عن الشركة العراقية الأردنية للصناعة

شركة مساهمة محدودة المسؤولية خصوصية (عربية مشتركة) تأسست في عام 1981 بموجب إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني وعقد التأسيس الخاص بالشركة مناصفةً بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بنسبة مساهمة (50%) لكل منهما في رأس مال الشركة.

يقع مقر الشركة في العاصمة العراقية بغداد وتدار من قبل مجلس إدارة يتألف من ثمانية أعضاء مناصفةً بين البلدين، وتتم متابعة أعمال الشركة في الأردن من خلال الجانب الأردني في مجلس الإدارة.

وتتمثل غاياتها في تأسيس وتمويل وشراء مشاريع صناعية في البلدين والإشراف على إدارة أو إستئجار مشاريع صناعية أخرى بشرط أن لا تتعارض مع أغراض الشركات العربية المشتركة التي تساهم بها الدولتان.

## بيانات ومعلومات موقع المدينة الإقتصادية

تقع المدينة الإقتصادية على قسمين من الأراضي وكما يأتي:-

- القسم الأول على أراضي جمهورية العراق وتحديداً على قطعة الأرض المرقمة (3078/ الرطبة مقاطعة 1) وتبعد (500 متر) عن الخط الفاصل بين الدولتين و (1 كلم) عن منفذ طريبيل الحدودي، تبلغ مساحته (4800) دونماً (الدونم الواحد = 2500 م<sup>2</sup>) وخصصت الأرض بموجب كتاب مجلس رئاسة الوزراء/ الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات/ لجنة دراسة تخصيص الأراضي لمشاريع التنمية والإستثمار ذي العدد هـ. ت. ل/131/20/46 في 2021/6/23 تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء العراقي الموقر رقم 75 لسنة 2019.

- القسم الثاني على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وتحديداً على الجزئين رقم (7+8) من قطعة الأرض الام رقم (6) من الحوض رقم (1) جمرك الكرامة من أراضي قرية موقع جمرك الكرامة، تبلغ مساحته (10000) دونماً (الدونم الواحد = 1000 م<sup>2</sup>) وتم تخصيص وتأجير هذه المساحة للشركة العراقية الأردنية للصناعة بموجب قرار مجلس الوزراء الأردني الموقر رقم (7/1/2019) في 2019/2/9 المستند إلى توصية أملاك الدولة في 2019/1/23.

## أحكام تمهيدية

1. تعتبر جميع وثائق العطاء رقم (2023/1) وأية ملاحق و/ أو جداول و/ أو تعديلات ملحقة به جزءاً لا يتجزأ وتقرأ معاً كوحدة واحدة أينما وردت.
2. لغايات تفسير هذه الوثائق فان جميع الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها بصيغة الجمع تحمل ذات المعنى بصيغة المفرد وجميع الألفاظ والمصطلحات الواردة بصيغة المذكر تحمل ذات المعنى بصيغة المؤنث ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.



3. لغايات تفسير هذه الوثائق فإن جميع الألفاظ المعرفة بـ (أ) (التعريف تحمل ذات الألفاظ الواردة بدون (أ) التعريف ما لم يدل السياق على غير ذلك.

4. يحدد في كل وثيقة من وثائق العطاء الأطراف المعنية فيها ويُقر كل طرف بصحة ودقة المعلومات المعطاة من قبله في هذه الوثائق ويُقر بمسؤوليته عن عدم صحة أو دقة المعلومات المعطاة من قبله في هذه الوثائق.

5. تتكون التعريفات من مجموعتين المجموعة الأولى التعريفات الشمولية (العامة) التي تغطي جميع وثائق العطاء والمجموعة الثانية التعريفات الخاصة بكل وثيقة من وثائق العطاء.

### المجموعة الأولى التعريفات الشمولية (العامة)

يكون للكلمات والعبارات التالية التي سترد في أية وثيقة من وثائق العطاء رقم (2023/1) المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم يقتض السياق غير ذلك، كما إن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى.

- **العراق:** جمهورية العراق .
- **الأردن:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحكومة:** حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الشركة:** الشركة العراقية الأردنية للصناعة شركة مساهمة محدودة المسؤولية خصوصية (عربية مشتركة) تأسست في عام 1981 بموجب إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني وعقد التأسيس الخاص بالشركة مناصفةً بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بنسبة مساهمة (50%) لكل منهما في رأس مال الشركة.
- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة العراقية الأردنية للصناعة.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الشركة العراقية الأردنية للصناعة.
- **العضو:** عضو مجلس إدارة الشركة العراقية الأردنية للصناعة.
- **صاحب العمل:** الشركة العراقية الأردنية للصناعة وكذلك خلفاؤها القانونيون والتي ستتعاقد مع المطور صاحب العرض الفائز ليقوم الأخير بتقديم وتنفيذ ما ورد في وثائق العطاء رقم (2023/1) أو أية جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات صاحب العمل (الفريق الأول) على أن يتم إعلام صاحب العرض الفائز بذلك خطياً.
- **المدينة الإقتصادية:** هي المدينة الإقتصادية العراقية الأردنية المشتركة بين جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، والتي تبلغ مساحتها تقريباً (22) مليون متر مربع والتي تقع على الحدود العراقية الأردنية وتشتمل



على مكونات صناعية وتجارية ولوجستية وخدمية وسكنية قادرة على إجتذاب المستثمرين للإستثمار في هذه المدينة الإقتصادية في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

● **موقع المدينة الإقتصادية:** هو الحيز المكاني الجغرافي للأراضي المشتركة بين وعلى الحدود العراقية الأردنية المخصص لإقامة المدينة الإقتصادية.

● **المشروع:** هو مشروع انشاء وتأسيس المدينة الإقتصادية بكافة مراحلها.

● **التطوير:** هو تطوير المشروع ويشمل جميع ما يتم تنفيذه داخل المدينة الإقتصادية سواء تحت الأرض و/ أو فوق الأرض، وعلى سبيل المثال لا الحصر شبكات البنية التحتية وتماماتها وتوابعها (مياه وصرف صحي وتصريف أمطار وإطفاء الحريق والرّي والكهرباء والإتصالات وإنارة الشوارع) والطرق والمباني بجميع أنواعها وخزانات المياه ومحطات تنقية المياه العادمة وآبار المياه والأسوار والجدران الإستنادية والبوابات.....الخ.

● **المستشار:** الجهة الإستشارية وكذلك خلفاؤها القانونيون والتي ستتعاقد مع صاحب العمل لتقديم خدمات إستشارية للشركة لتغطية كافة متطلبات وإجراءات ومراحل وخطوات إستقطاب مطور لإقامة المدينة الإقتصادية.

● **مقدم العرض :** الجهة (الشركة أو المؤسسة أو الفرد و مجموعة الشركات والمؤسسات والأفراد المشكلين تحالفاً) وكذلك خلفائها القانونيين ممن تنطبق عليها شروط دعوة العطاء التي يحددها صاحب العمل، التي ستقدم بعرضها (الفني والمالي) لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة واستثمار وترويج وتشغيل المدينة الإقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها الى صاحب العمل.

● **عرض التطوير:** هو العرض المقدم الى صاحب العمل من مقدم العرض وفقاً لما ورد في وثائق العطاء .

● **العرض الفني:** هو العرض المقدم من مقدمي العروض والذي يشتمل على الجوانب الفنية لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج المدينة الإقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها.

● **العرض المالي:** هو العرض المقدم من مقدمي العروض والذي ينظم العلاقة المالية بين الشركة العراقية الأردنية للصناعة ومقدم العرض الذي يشتمل على الجوانب المالية لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية



وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج المدينة الإقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها كما يشتمل على جداول الاسعار لتطوير المدينة الإقتصادية.

● **فترة صلاحية العروض:** هي المدة الزمنية التي تحددها الشركة العراقية الأردنية للصناعة لدراسة وتقييم العروض الفنية والمالية واختيار العرض الفائز.

● **الموعد النهائي لتقديم العروض:** هي الفترة الزمنية أو المدة الزمنية الممنوحة لمقدمي العروض لتقديم عروضهم الفنية والمالية .

● **المطور:** الجهة صاحبة العرض الفائز سواء كان شركة أو تحالف شركات وكذلك خلفائها القانونيين والتي سيتعاقد معها صاحب العمل لتقديم وتنفيذ ما ورد في وثائق العطاء رقم (2023/1) لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية وتطوير وتمويل وتنفيذ وإدارة وإستثمار وترويج وتشغيل المدينة الإقتصادية وإدامة وصيانة عناصرها ومرافقها.

● **عقد التطوير:** هو (الوثيقة الثالثة) المشار اليها في هذا العطاء بعقد التطوير المقترح والمزمع توقيعه بين صاحب العمل وبين المطور مقدم العرض الفائز والذي وقع عليه الإختيار والذي يبين كافة الشروط الفنية والإدارية والقانونية والمالية والتعاقدية التي تنظم العلاقة بين الشركة العراقية الأردنية للصناعة والمطور مقدم العرض الفائز.

● **لجنة التقييم:** هي اللجنة المعينة من قبل الشركة العراقية الأردنية للصناعة لتنفيذ مهام إدارة ومتابعة ودراسة وتحليل وتقييم العروض الفنية والمالية المقدمة من مقدمي العروض وإختيار مقدم العرض الفائز ومتابعة توقيع عقد التطوير.

● **المصمم:** هو الجهة الإستشارية وكذلك خلفائها القانونيين التي سيتعاقد معها المطور لإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية ووثائق العطاء للمدينة الإقتصادية.

● **المقاول المنفذ/ المقاولين:** هو الجهة (الشركة أو مجموعة الشركات) وكذلك خلفاؤها القانونيون التي سيتعاقد معها المطور لتنفيذ أعمال عطاء مشروع كل مرحلة من مراحل المدينة الإقتصادية وفقاً للتصاميم والمخططات الهندسية المعدة بموجب الوثيقة الثالثة من وثائق العطاء.



- **المكتب المشرف:** هو الجهة الإستشارية وكذلك خلفائها القانونيين التي سيتعاقد معها المطور للإشراف على تنفيذ عطاء مشروع كل مرحلة من مراحل المدينة الإقتصادية.
- **الطرف/ الفريق:** هو (صاحب العمل أو الإستشاري أو المطور أو المصمم أو المقاول المنفذ أو المكتب المشرف) في أي وثيقة من وثائق هذا العطاء وفقاً للدور المناط به.
- **الموافقة:** الموافقة الصادرة من أي طرف الى طرف آخر مع أية شروط إضافية يتفق عليها الطرفان قبل توقيع العقد.
- **قيمة العقد:** قيمة العرض الفائق وأي نقصان أو زيادة تطراً على العقد بسبب أية تعديلات و/ أو تغييرات فيه.
- **مدة العمل:** المدة المحددة لإنجاز الأعمال المطلوبة من كل جهة (طرف) على حدة من الأطراف الأخرى وتشمل المدد اللازمة للمراجعة والتدقيق والموافقات من قبل صاحب العمل بالإضافة إلى أية تمديدات مبررة على المدة الأصلية وتقاس بالأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- **الوثائق:** هي الوثائق التي يتكون منها العطاء رقم ( 2023/1 ) مع أية ملاحق و/ أو جداول و/ أو تعديلات ملحقه به والتي تعتبر في مجموعها (الوثائق) متممة ومكملة لبعضها البعض وتقرأ كوحدة واحدة أينما وردت.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال أي طرف ويتمتع بالصلاحيات التي يحددها له صاحب العمل والتي يتم الإبلاغ عنها خطياً.
- **الخدمات:** هي الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل أي طرف يتم تكليفه بها.
- **الموظف:** هو الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو وكيل صاحب العمل أو من يمثله ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومتين.
- **عناصر ومرافق المدينة الإقتصادية:** جميع ما يتم تنفيذه داخل المدينة الإقتصادية سواء تحت الأرض و/ أو فوقها وعلى سبيل المثال لا الحصر شبكات البنية التحتية ومتماتها وتوابعها (مياه وصرف صحي وتصريف



امطار وإطفاء الحريق والرّي والكهرباء والإتصالات وإنارة الشوارع والطرق والمباني بجميع أنواعها وخزانات المياه ومحطات تنقية المياه العادمة وآبار المياه والأسوار والجدران الإستنادية والبوابات .....الخ.

● **تأريخ أمر المباشرة:** هو التأريخ الذي يحدده صاحب العمل بموجب كتاب خطي صادر للمطور صاحب العرض الفائز تاريخاً لبدء المباشرة بالعمل.

● **الدفعات الممنوعة:** هي جميع المبالغ سواء أكانت عمولات أو أتعاب أو وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل مقدم العرض، المقاولين، المصمم، المكتب المشرف أو نيابةً عنه أو من قبل مستشارين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع الى أي موظف سواء تصرف بصفة رسمية أم غير رسمية.

● **القوة القاهرة أو الظرف الطارئ:** أي حدث أو واقعة أو ظرف أو حادث إستثنائي غير متوقع يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي طرف وإنه لم يكن بوسعه أن يتحرز منه أو يتجنبه أو يتلافاه عند حدوثه ولا يعزى ذلك بشكلٍ جوهري الى الطرف الآخر، فإذا تحققت هذه الصفات مجتمعةً فإن القوة القاهرة أو الظرف الطارئ تشتمل (على سبيل المثال لا الحصر) الأحداث أو الظروف الإستثنائية الآتية:-

- 1 ( الحروب أو الأعمال العدائية (سواء أُعلنت الحرب أم لم تُعلن) أو الغزو أو أفعال الأعداء الأجنب.
- 2 ( الإضرابات أو الإضرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام، أو الحصار من قبل افرادٍ ليسوا من الطرف الثاني أو المستخدمين الآخرين لديه.
- 3 ( التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الإنقلاب على النظام أو الحرب الأهلية.
- 4 ( الأعددة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاعات النووية بإستثناء ما يعزى الى الطرف الثاني.
- 5 ( الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني أو الفيضانات.
- 6 ( أي ظرف طارئ لا يجعل التزام المطور مستحيلاً وإنما صار مرهقاً له بحيث يهدده بخساره فادحة.



#### الوثيقة الرابعة

عقد خدمات هندسية لإعداد دراسات وتصاميم ووثائق عطاء مشروع المدينة الإقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والذي سيتم ابرامه وتوقيعه بين المطور صاحب العرض الفائز وبين المصمم الذي يختاره المطور

وثيقة رقم: (2023/4 / ش . ع . أ / عقد التصميم) وعدد صفحاتها (37) صفحة.





## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الفهرس
4	إتفاقية العقد
7	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
9	المادة (1) - التعاريف
11	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
11	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
11	المادة (4) - الضرائب والرسوم
11	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
12	المادة (6) - مستوى الأداء
12	المادة (7) - سرعان العقد ، المباشرة ، مدة العمل
13	المادة (8) - واجبات المصمم
13	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
13	المادة (10) - تحريات إستطلاع الموقع
13	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
14	المادة (12) - التقصير من جانب المصمم
15	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل المطور
15	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل المصمم
15	المادة (15) - مسؤوليات المطور
16	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
16	المادة (17) - بدل الأتعاب
16	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
16	المادة (19) - تسوية الخلافات بين المطور و المصمم
17	المادة (20) - تعديل التشريعات
17	المادة (21) - الأخطار العدلية
17	المادة (22) - أحكام عامة
20	المادة (23) - اقرار المخالصة
20	المادة (24) - الإشعارات
22	ملحق العقد رقم (1- أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات



23	ملحق العقد رقم (1- ب) - بدلات الأتعاب
24	ملحق العقد رقم (2) - واجبات المصمم أثناء مراحل الدراسات
30	ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء
31	ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب المصمم في مرحلة إعداد التصاميم
32	ملحق العقد رقم (5) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
33	ملحق العقد رقم (6) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
34	جدول رقم (1) العطاءات المحالة
35	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
36	جدول رقم (3) رؤساء الإختصاص ومساعدتهم



عقد خدمات هندسية

إعداد دراسات وتصاميم ووثائق عطاء مشروع

المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية

المطور صاحب العرض الفائز : .....

المصمم : .....

رقم العطاء : .....

تاريخ توقيع العقد : .....

مدة العقد : يوماً تقويمياً .....

قيمة العقد المقبولة : .....

قيمة غرامات التأخير : / عن كل يوم تأخير .....



نموذج إتفاقية عقد خدمات هندسية  
دراسات وتصاميم وإعداد وثائق العطاءات

المشروع : عطاء رقم الخاص بتقديم خدمات هندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لأعمال الأبنية وشبكات البنية التحتية لمشروع المدينة الإقتصادية العراقية الأردنية المشتركة.

حرت هذه الإتفاقية في هذا اليوم	الموافق	من شهر	سنة
المطور صاحب	.....:	على اعتباره الفريق الأول	
العرض الفائز	.....:		
ويمثله	.....:		
المصمم	.....:	على اعتباره الفريق الثاني	
ويمثله	.....:		

لما كان الفريق الأول راجباً في الحصول على خدمات فنية هندسية إستشارية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاءات التنفيذ للمشروع أعلاه.

و لما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الإتفاق بين الفريقين على مايلي:-

1. يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الإتفاقية نفس المعاني الواردة في التعاريف الواردة في المادة (1) من هذه الوثيقة ،

2. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-

أ. إتفاقية العقد وملاحقة بما فيها ملحق رقم (1) الرد على إستفسارات المناقصين.

ب. الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية.

ت. الأسس المرجعية.

ث. التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء.



ج. عرض المناقصة.

ح. كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

3- أ. قيمة العقد المقبولة رقماً : ( ) دولار

وكتابة : (.....)

دولار.

ب. مدة العقد : ( ) يوماً

( ) يوماً تقويمياً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل المطور وصاحب العمل .

4. يتعهد المصمم بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية الإستشارية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5. يتعهد المطور بأن يدفع للمصمم بدل أتعابه (قيمة العقد) في المواعيد وبالأسلوب التي يحددها المطور في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام المصمم بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذه الإتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

المصمم

: التوقيع

: الإسم

: الوظيفة

: التاريخ

الفريق الأول

المطور صاحب العرض الفائز

: التوقيع

: الإسم

: الوظيفة

: التاريخ



## الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة 1- التعاريف :

أ - تعريفات المجموعة الأولى التعريفات الشمولية ( العامة )

تطبق تعريفات المجموعة الأولى التعريفات الشمولية ( العامة ) على هذه الوثيقة من وثائق العطاء رقم (2023/1).

ب : التعريفات الخاصة بالوثيقة الرابعة ( عقد خدمات هندسية لاعداد دراسات وتصاميم ووثائق عطاء مشروع المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة.

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه أينما استخدمت في هذه الوثيقة ما لم يقتض مضمون النص خلاف ذلك ، كما أن الكلمات التي تشير الى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-

الحكومتين : حكومة جمهورية العراق و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الشركة العراقية الأردنية للصناعة (شركة عربية مشتركة مساهمة خصوصية) وكذلك خلفائها القانونيين والتي تتعاقد مع المطور صاحب العرض الفانز ليقوم الأخير بتقديم وتنفيذ ما ورد في وثائق العطاء رقم (2023/1)، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحياته ومسؤولياته ، على أن يتم إعلام المطور صاحب العرض الفانز بذلك خطياً .  
ممثّل صاحب العمل : الجهة التي يفوضها صاحب العمل نيابة عنه لممارسة صلاحياته ومسؤولياته ، المحددة بموجب هذه الوثيقة ، ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل على أن يتم إعلام المطور صاحب العرض الفانز بذلك خطياً .

المطور : الشخص الاعتباري الذي سيتولى تطوير وتمويل وإدارة وتشغيل وترويج وتسويق وإدامة وصيانة المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة بموجب عقد التطوير وأحكام هذه الاتفاقية والشروط الواردة في الوثائق المعتمدة لهذه الغاية.

المصمم : وهو الجهة الاستشارية (مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة إستشارية) وكذلك خلفائها القانونيين التي يتعاقد معها المطور لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذه الوثيقة .



- الخدمات الهندسية** : إعداد الدراسات ، التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ ، المخططات بكافة أنواعها ، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقة الشروط الخاصة بهذه الوثيقة.
- الأسس المرجعية** : الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
- عرض المناقصة** : العرض المقدم من المصمم الى المطور صاحب العرض الفائز لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب بهذه الوثيقة .
- كتاب القبول** : القبول الرسمي من المطور صاحب العرض الفائز لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية إتفق عليها المصمم والمطور صاحب العرض الفائز قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.
- قيمة العقد المقبولة** : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.
- قيمة العقد** : قيمة العقد المقبولة بالإضافة الى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.
- الموافقة** : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي ينلوها تأكيد خطي.
- مدة العقد** : هي المدة التي يحددها المطور صاحب العرض الفائز في ملحق رقم (1 / أ) من هذه الوثيقة .
- مدة العمل** : هي المدة التي يحددها المطور صاحب العرض الفائز لإنجاز الأعمال موضوع هذه الوثيقة وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل صاحب العمل والمطور صاحب العرض الفائز بالإضافة الى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدهد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق** : هي الوثائق المدرجة في هذه الوثيقة والتي تعتبر جزءاً منها.
- الموقع** : هو الحيز المكاني الجغرافي للأراضي المشتركة بين وعلى الحدود العراقية الأردنية المخصص لإقامة المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة
- المبالغ الإحتياطية** : هي المبلغ أو المبالغ التي يحددها المطور صاحب العرض الفائز في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بهذه الوثيقة ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصة بدل الأتعاب.
- الآخرين** : الأشخاص من غير الموظفين.
- الموظف** : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.



**الدفعات الأخرى :** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المصمم أو تم الإتفاق على دفعها " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح علنة سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المصمم أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على المصمم أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**الدفعات الممنوعة :** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب إستشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المصمم أو نيابة عنه أو من قبل إستشارية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع الى أي موظف سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المصمم أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

## المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد :

على المصمم الذي سيقوم بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة إعداد الدراسات والتصاميم التفصيلية والمخططات ووثائق عطاءات التنفيذ والمواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط...الخ ) وذلك لكامل قطع أراضي مشروع المدينة الإقتصادية العراقية الأردنية المشتركة التابع للشركة العراقية الأردنية للصناعة والذي يقع على الحدود الأردنية العراقية قرب منفذ حدود طريبيل العراقي والذي تبلغ مساحته حوالي (22000000 م<sup>2</sup>) قابل للزيادة والتوسع ويقع داخل الحدود العراقية الأردنية، وتشمل هذه الخدمات الهندسية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

### 1- الأبنية المطلوبة وبكافة أنواعها وبالمساحات التالية :-

- مبنى للإدارة العامة للمدينة الاقتصادية الحد الأدنى لمساحة المبنى (1500) متر مربع
- مبنى لإدارة خدمات البنية التحتية الحد الأدنى لمساحة المبنى (500) متر مربع
- مبنى الخدمات الأمنية والرقابة الحد الأدنى لمساحة المبنى (500) متر مربع
- مبنى خدمات الإطفاء والإنقاذ الحد الأدنى لمساحة المبنى (1000) متر مربع
- مبنى المركز الصحي الحد الأدنى لمساحة المبنى (600) متر مربع





مبنى سكن للموظفين والعاملين الحد الأدنى لمساحة المبنى (10000) متر مربع  
مبنى الادارة التنفيذية في المدينة الاقتصادية الحد الأدنى لمساحة المبنى (1000) متر مربع  
مبنى سكن موظفي الادارة التنفيذية الحد الأدنى لمساحة المبنى (7500) متر مربع  
مبنى المنافذ الحدودية عدد (4) الحد الأدنى لمساحة المبنى (500) متر مربع لكل مبنى ، اجمالي المساحة (2000) متر مربع  
مبنى سكن عدد 2 لموظفي المنافذ الحدودية الحد الأدنى لمساحة المبنى (2000) متر مربع  
مبنى المراكز الجمركية الحد الأدنى لمساحة المركز الواحد (750) متر مربع اجمالي المساحة (1500) متر مربع  
مبنى سكن عدد 2 لموظفي المراكز الجمركية الحد الأدنى لمساحة المبنى الواحد (2500) متر مربع اجمالي المساحة (5000) متر مربع

- 2- شبكات البنية التحتية وتشمل (شبكات الطرق ، شبكات مياه الشرب ومنتجاتها وتوابعها والخزانات على ان يتم تحديد ساعات الخزان العلوي والخزانات الأرضية لكل مرحلة من مراحل المدينة الاقتصادية ، شبكات مكافحة الحريق ، شبكات الصرف الصحي ، شبكات الري ، وشبكات تصريف مياه الأمطار ومواقع مصباتها الخارجية ، شبكة الكهرباء مع محطات التحويل والمحولات الفرعية ، شبكة الاتصالات مع ممتلكاتها المدنية والكهربائية ، شبكة إنارة الطرق ) .
- 3- أعمال تسويات الموقع العام والأسوار والبوابات .
- 4- محطة تنقية المياه العادمة وفقا للمحددات التالية :-
- الاحمال الهيدروليكية للمرحلة الأولى = (10500 م<sup>3</sup>/يوم) ، المرحلة الثانية = (6300 م<sup>3</sup>/يوم) ، المرحلة الثالثة = (6300 م<sup>3</sup>/يوم)
- أ- الاحمال البيولوجية (تراكيز الملوثات العضوية الداخلة ) :-

BOD<sub>5</sub>= (1000)mg/L

COD=(1400)mg/L

TSS= (750)mg/L

PH= 6 – 9

FOG = 100 mg/ L

ب- الاحمال البيولوجية (تراكيز الملوثات العضوية الخارجة ) :-

BOD 5 < 50 mg/L

COD < 150 mg/L

T.S.S < 60 mg/L

PH= 6.5 – 8.5

FOG < 1 mg/ L

اجراء المسح الطبوغرافي الدقيق واللازم لانجاز اعمال الدراسات والتصاميم .



- 5- اجراء الدراسات الهيدروليكية اللازمة للمناطق المحيطة بموقع المدينة الاقتصادية ووضع الحلول اللازمة لحماية موقع المدينة الاقتصادية من مياه الامطار والمتآتية والمتجمعة من تلك المناطق .
- 6- اجراء الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية لموقع المدينة الاقتصادية لمعرفة مدى إمكانية تحديد موقع و/او مواقع لحفر بئر ارتوازي داخل المدينة الاقتصادية لتغذية المدينة الاقتصادية بحاجتها من المياه .
- 7- اجراء الدراسات المرورية اللازمة للوصول الى الموقع في الجانبين العراقي والأردني وداخل المدينة الاقتصادية .
- 8- اعداد فحوصات وتقارير التربة اللازمة وأية فحوصات قد تتطلبها طبيعة العمل وذلك من خلال مكتب متخصص ومؤهل ومعتمد من المطور لأعمال سير الموقع وتحت إشراف المصمم وسيتم تحديد بند في جدول الأسعار لهذه الأعمال .
- 9- يحق للمطور صاحب العرض الفائز وبالإشتراك مع صاحب العمل الطلب من المصمم فصل هذه الوثائق والمخططات وبما يتناسب مع خطة التطوير التي يتفق عليها صاحب العمل مع المطور .
- 10- إيصال الخدمات العامة من مياه وصرف صحي وكهرباء وإتصالات ... الخ

### المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان :

- أ. يكون العقد باللغة العربية واللغة الإنجليزية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به.
- ب. تسري أحكام اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليه في تطبيق شروطه.

### المادة (4) - الضرائب والرسوم :

- يخضع أطراف عقد الخدمات الهندسية لاحكام اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليه في تطبيق شروطه

### المادة (5) - كفالة حسن الأداء :

- على المصمم بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم للمطور صاحب العرض الفائز كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل إلتزاماته بموجب العقد وللمدة والقيمة المالية التي يحددهما المطور صاحب العرض الفائز صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3) ،



وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق للمطور صاحب العرض الفائز تمديدها على حساب المصمم وللمدة التي يحددها المطور صاحب العرض الفائز وحسب متطلبات سير العمل ، وعلى المطور صاحب العرض الفائز الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل المصمم .

#### المادة (6) - مستوى الأداء :

- أ. يحدد المطور صاحب العرض الفائز مستوى الأداء المطلوب وعمل سبيل المثال
- ب. على المصمم بذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال إختصاصه وخبرته ، وأن يعلم المطور صاحب العرض الفائز بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
- وإذا ما تحقق للمطور صاحب العرض الفائز بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني من طرف المصمم لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى المطور صاحب العرض الفائز إبلاغ المصمم بذلك خطياً ، ويجب على المصمم أن يستخدم كوادرن فنية جديدة إذا لزم الأمر وعلى نفقته الخاصة لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى المصمم أن يأخذ في الإعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها المطور صاحب العرض الفائز أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ت. إذا تخلف المصمم عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق للمطور صاحب العرض الفائز في هذه الحالة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار المصمم ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

#### المادة (7) - سرعان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

- أ. سرعان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب. تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه المطور صاحب العرض الفائز الى المصمم ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن المصمم من مباشرة العمل ، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من المطور صاحب العرض الفائز أو من يفوضه خطياً والمصمم.
- ج. تمديد مدة العمل :
- يحدد المطور صاحب العرض الفائز الحالات التي يتم بها تمديد مدة العمل .

#### د. التأخير :

إذا لم يقم المصمم بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحدد بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فيحدد المطور صاحب العرض الفائز قيمة غرامة التأخير عن كل يوم تأخير وسقف حددها الأعلى .



#### المادة (8) - واجبات المصمم :

يقوم المصمم بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل المطور صاحب العرض.

#### المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

يحدد المطور صاحب العرض الفائز اشتراطات التنازل عن العقد والعقود الفرعية .

#### المادة (10) - تحريات إستطلاع الموقع :

أ - يحدد المطور الشروط التي يترتب على المصمم القيام بها بخصوص اعمال استطلاع الموقع وعلى سبيل المثال

1. يكون إستشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
  2. تكون مهمة المصمم وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والإستطلاع (مع مراعاة أحكام كود إستطلاع الموقع الذي يعتمده المطور ) كما يقوم المصمم أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء تنفيذها وإجراءها وتقييم تقرير إستشاري إستطلاع الموقع للمطور.
- ب. أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية المصمم عن دراسات وتحريات التربة عندها على المصمم أخذ موافقة المطور المسبقة قبل التعاقد مع إستشاري إستطلاع الموقع.

#### المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ. يحق للمطور طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالإتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد ، ففي مثل هذه الحالة يتم الإتفاق بين المطور والمصمم على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب. ويلتزم المصمم بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل المطور وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للمصمم عن هذه التعديلات ولحين الإتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.



## المادة (12) - التقصير من جانب الإستشاري:

( 12 /أ) يحدد المطور الحالات التي يعتبر فيها المصمم مقصراً في أداء عمله وعلى سبيل المثال :-

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4. قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة المطور.
5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6. إذا فقد التراخيص والموافقات اللازمة له لممارسة أعماله حسب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لأي سبب كان

وللمطور وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12 /أ) أعلاه تحديد إجراءات إنهاء العقد وعلى سبيل المثال

- أولاً :** توجيه إنذار أول للمصمم مع منحه مهلة لمدة (10) أيام لتصويب المخالفة.
- ثانياً :** في حالة عدم تصويب المصمم للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحة مدة (7) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثالثاً :** في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو إتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق للمطور إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد الى إستشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات. وللمطور تحديد كيفية محاسبة المصمم على ماقدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه انهاء العقد.
- رابعاً :** يحق للمطور إنهاء العقد مع المصمم فوراً وبدون توجيه إنذارات في الحالات الطارئة أو الخاصة التالية:-
- أ - تصفية المصمم سواء إختيارياً أو إجبارياً.
- ب - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية ، أو لجأ الى مخالصة لصالح دائنية .
- وتتم محاسبة المصمم حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.



**(12 ب) :** إذا تبين للمطور أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد إنتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير المصمم أو أجهزته فعندها يقوم المطور بمخاطبة صاحب العمل مبيناً تقصير المصمم ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والإختصاص .  
تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والإتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها الى صاحب العمل محددة مسؤولية المصمم، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير المصمم ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر صاحب العمل قراره ملزماً للمصمم بمعالجة التقصير ومحتملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

### **المادة (13) - إنهاء العقد من قبل المطور**

يحق للمطور في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12 / أ) مع دفع أتعاب المصمم عن الأعمال المنجزة والموافق عليها للمراحل السابقة كاملة ، وإعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة ، إضافة الى نسبة يحددها المطور من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ المصمم العمل بها، ويحق للمطور أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل إستشاري آخر.

### **المادة (14) - إنهاء العقد من قبل المصمم :**

**في حال حدوث أي مما يلي:**

- أ. إذا لم يصدر المطور أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع إتفاقية العقد.
- ب. أعسر المطور أو تعرض لضائقة إقتصادية تمنعه من الإستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها يحق للمصمم الفريق الثاني أن يطالب المطور بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من إنتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أعلاه وإذا لم يقم المطور بإصدار أمر المباشرة خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر المطور حسب الفقرة (ب) أعلاه فيحق للمصمم إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل المطور ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

### **المادة (15) - مسؤوليات المطور :**

1. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى المصمم بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل الى المصمم الحصول عليها بموجب العقد على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى المطور .
2. تسليم المصمم موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن المصمم من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.



3. تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين المصمم وليساعد المصمم في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4. مساعدة المصمم لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد إستخدامهم ذلك.
5. موافاة المصمم بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

#### المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم المصمم والمطور كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني الذي يحدده المطور المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم المصمم أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للمصمم حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز للمطور إذا إرتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير الى المرحلة التالية أن يمنع المصمم من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على المصمم غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة حسب ما ورد في المادة (7/د) ، كما يجب على المطور تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد إنقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ المصمم بملاحظات المطور خلالها.

#### المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ. يتقاضى المصمم بدل أتعاب الدراسات والتصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب التي يحددها المطور المبينة في العقد في الملحق رقم (1/ب) من الشروط في هذا العقد.

ب. يتعين على المطور أن يدفع إستحقاقات المصمم المرهلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حالة الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الإستشاري الى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع الى المصمم الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة إعتباراً من إنتهاء المهلة المحددة لدفعها.

#### المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يلغى هذا البند.

#### المادة (19) - تسوية الخلافات بين المطور والمصمم :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به حسب احكام التشريع الذي سيتم اقراره وتطبيقه داخل المدينة الاقتصادية .



## المادة (20) - تعديل التشريعات:

يدفع المصمم أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها للحكومة حسب احكام التشريع الذي سيتم اقراره  
ب. أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع  
عروض المناقصات ، فعندها يحق لصاحب العمل ومن خلال المطور حسم تلك التخفيضات من إستحقاقات  
المصمم .

## المادة (21) - الإخطارات العدلية:

حسب احكام اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة  
بموجبها.

## المادة (22) - أحكام عامة:

- أ. على المصمم أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والإلتزام بمتطلبات الكودات التي تحددها احكام اتفاقية  
تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها السارية  
المفعول عند المباشرة بالعمل ، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب. على المصمم أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل والمطور  
ولا يحق للمصمم التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل والمطور الخطية على  
ذلك.
- د. إذا إكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات  
والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى المصمم تصحيح الخطأ أو إستكمال النقص بصورة  
عاجلة وبدون مقابل.
- هـ. يلتزم المصمم أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/أو الثانية.
- و. يجب على المصمم التقيد بالنص على إستعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد  
وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، وفي  
المشاريع التي تحتاج لإستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه  
المواد والنص عليها في وثائق العقد.
- ز. **العاوين** : - لا تشكل عناوين الفقرات الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الإعتبار لدى تفسير  
شروط العقد أو مضمونها.
- ح. **المفرد والجمع**: - تنصرف صيغة المفرد الى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.





ط. يصدر صاحب العمل والمطور موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1. الموافقة دون أية شروط.
  2. موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للمطور بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم إحتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة يحدد المطور نسبتها من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند إستكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.
  3. عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.
- ي. **ضريبة المبيعات حسب احكام اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.**
- ك. يتك للمطور حرية الطلب من الإستشاري تعبئة الجداول المرفقة ( 1 ، 2 ، 3 ) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الإختصاص ومساعدتهم وحجم الإلتزام .
- ل. يحدد المطور شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع .
- م. يحق للمطور التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من المصمم .
- ن. على المصمم الإلتزام بالتعليمات الصادرة بموجب احكام اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
- ف. **الدفعات الممنوعة:-**

1. لقد صرح المصمم وتعهد الفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يتم دفع او يعد بدفع أي من الدفعات الممنوعة سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المصمم أو نيابة عنه أو من قبل إستشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى كل من صاحب العمل والمطور، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المصمم أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المصمم بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءاً مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المصمم نفسه أو إستشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2. يحق للمطور في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف / 1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته وإختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.



ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للمصمم بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب المصمم بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر المصمم بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للمطور نقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3. يوافق المصمم على يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و (ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشاري إليهما ) شريطة أن تتص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول تنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد المصمم أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4. لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق المطور المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للمطور تجاه المصمم أو أي طرف آخر بموجب احكام اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

5. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

#### ف. الدفعات الأخرى:-

1. لقد صرح المصمم في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الإتفاق على دفعها إلى الآخرين ،وعلى المصمم تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل إستشارية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المصمم أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المصمم بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى المطور على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2. يحق للمطور في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.



ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للمصمم بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب المصمم بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر المصمم بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للمطور تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3. يوافق المصمم على يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و (ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشاري إليهما ) شريطة أن تتص هذه المواد صراحة على حق المطور تنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد المصمم أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذ المواد.

4. لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق المطور المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للمطور تجاه المصمم أو أي طرف آخر بموجب احكام اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

5. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

#### المادة (23) - إقرار المخالصة:

على المصمم حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي المطور إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض المصمم للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

#### المادة (24) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها المطور الى المصمم وتلك التي يقوم المصمم بإبلاغها الى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها الى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

..... عنوان المطور  
.....



..... عنوان المصمم  
.....



## ملحق رقم (1 / أ)

يحدد المطور الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد لإتمامها

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	<ul style="list-style-type: none"><li>- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية أخذ الموافقة المبدئية على المخططات الأولية لأعمال الأبنية و البنية التحتية للمشروع.</li><li>- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل والمطور .</li></ul>	
الثانية	<ul style="list-style-type: none"><li>- تبدأ من تاريخ كتاب المباشرة من المطور لأعمال المرحلة الثانية وحسب ما ورد في ملحق العقد رقم (2)</li><li>- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمطور</li></ul>	
الثالثة	<ul style="list-style-type: none"><li>- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل والمطور الخطية على أعمال المرحلة الثانية وكتاب المباشرة بأعمال المرحلة الثالثة وتشمل أعداد وثائق العطاء لأعمال البنية التحتية للمنطقة وحسب ما ورد في ملحق العقد رقم(2)</li></ul>	
الرابعة	تسليم الوثائق	
الخلاصة	<ul style="list-style-type: none"><li>- مدة عمل المصمم.</li></ul>	
	<ul style="list-style-type: none"><li>- مدة المراجعة لصاحب العمل والمطور .</li></ul>	
	<ul style="list-style-type: none"><li>- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل والمطور .</li></ul>	



## ملحق رقم (1 / ب)

### أ. بدلات الأتعاب

يدفع المطور الى المصمم بدلات أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً للنسب التي يحددها المطور وكما يلي:

1. (.....) % من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل والمطور.
2. (.....) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمطور.
3. (.....) % من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل والمطور وهي أعمال المرحلة الثالثة.
4. (.....) % بعد المراجعة النهائية للأعمال المستلمة.
5. (.....) % تدفع للمصمم بعد مرور ثلاثة أشهر من قبول المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل والمطور أو بعد طرح العطاء للتنفيذ أيهما أسبق.

على أن يقدم المصمم الى المطور مطالباته المالية لبدلات الاتعاب وفقاً للنسب أعلاه .



## ملحق العقد رقم (2)

### أ. واجبات المصمم أثناء مراحل الدراسات والتصميم

يتعين على المصمم أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والتفاصيل لأعمال المشروع وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل وعلى النحو التالي:  
(وللمطور إضافة و/أو حذف و/أو تعديل أي واجبات أخرى يرى بانه يتعين على المصمم القيام بها )

### المرحلة الأولى (أ) المرحلة الإستطلاعية :

تحدد أعمال هذه المرحلة في الشروط الخاصة للاتفاقية على أن تشمل ما يلي:-

- أ. زيارة الموقع وتحليله وتقديم تقرير إستطلاعي عن واقع الحال.
  - ب. الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات والمخططات المتعلقة بالخدمة والبنية التحتية الموجودة ضمن المنطقة أو حدود الأرض وكل مايلزم لإتمام العمل حسب الأصول، وعلى حساب المصمم ونفقاته الخاصة.
  - ت. تثبيت حدود الأراضي وعمل رفع مساحي لقطع أراضي المشروع في الأردن والعراق وتنزيل الحدود التنظيمية لقطع الأراضي من خلال مكتب مساحي متخصص ومعتمد من المطور.
  - ث. إعداد مخطط أولي يبين التصميم الأول المقترح لأعمال الأبنية وشبكات البنية التحتية لأرض المشروع:
    1. المخطط الطبوغرافي لموقع المشروع بفترة كنتورية مناسبة مع تثبيت زوايا الحدود لأرض المشروع.
    2. وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية.
    3. بيان مناسيب الطرق القائمة المحيطة بالموقع.
    4. إعداد وتقديم مخطط يوضح الشبكية (5 m Grid) للموقع العام أو أي مقياس يتم إقتراحه من قبل الإستشاري ومعتمد من المطور.
    5. مخططات أولية تبين الطرق وشبكات البنية التحتية المقترحة.
- ج - اجراء الدراسات الهيدروليكية اللازمة للمناطق المحيطة بموقع المدينة الاقتصادية ووضع الحلول اللازمة لحماية موقع المدينة الاقتصادية من مياه الامطار والمتأتية والمتجمعة من تلك المناطق .
- ح- اجراء الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية لموقع المدينة الاقتصادية لغايات معرفة مدى إمكانية تحديد موقع و/أو مواقع لحفر بئر ارتوازي داخل المدينة الاقتصادية لتغذية المدينة الاقتصادية بحاجتها من المياه ، ورفع نتائج هذه الدراسة الى صاحب العمل والمطور لاتخاذ القرار اللازم .



خ- اعداد مخطط شمولي (Master Plan) لاستخدامات ارض المدينة الاقتصادية (Land Use) ومخطط تحديد وتوزيع القطاعات الاستثمارية ( منطقة صناعية ، منطقة سكنية ، منطقة لوجستية ، .....الخ ) ومخطط تصنيف وتحديد الأنشطة الصناعية ( صناعات خفيفة ، صناعات متوسطة .....الخ ) ورفع هذه المخططات الى صاحب العمل والمطور .

❖ على المصمم التعاقد مع مكتب مساحي متخصص لغايات الأعمال المساحية ويعتمد من المطور ويتم تسعير هذا البند منفصلاً ضمن جدول الأتعاب.

❖ على المصمم التعاقد مع مكتب جيوتقني مؤهل بالدرجة التي يحددها المطور و متخصص لغايات سير الموقع و فحوصات التربة وأية فحوصات أخرى ويتم تسعيره ضمن بند منفصل في جدول الأتعاب.

#### المرحلة الأولى :

بعد أخذ الموافقة المبدئية من صاحب العمل والمطور يتم تعديل المخططات وتطوير تصاميم الأبنية و البنية التحتية التي تم الموافقة عليها وإعادة عرضها على المطور للدراسة والموافقة واسقاط الشوارع الرئيسية على المخططات لإعتمادها من قبل صاحب العمل والمطور وفقا لأحكام اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

#### المرحلة الثانية : المخططات التفصيلية الأولى

- أ. تطوير أعمال المرحلة الأولى المعتمدة وبيان الشوارع وسعتها وربطها مع أعمال البنية التحتية وتوزيعها.
- ب. تقديم وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار...الخ وأية أنظمة أخرى للبنية التحتية يكون المشروع بحاجة إليها.
- ت. تقديم فحوصات التربة المطلوبة لتنفيذ أعمال الأبنية و البنية التحتية والشوارع وأية فحوصات قد تتطلبها طبيعة هذه الأعمال.
- ث. تقديم تقرير المرحلة.
- ج. رفع المخططات للموافقة عليها من قبل صاحب العمل والمطور وفقا لاحكام اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها

#### المرحلة الثالثة :

- أ. إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل والمطور على أعمال المرحلة الثانية.





- ب. تقديم كامل التصاميم والتفاصيل اللازمة للأبنية و للشوارع وملحقاتها على سبيل المثال الأرصفة والجدران الإستنادية المرتبطة بالشوارع وأية أعمال أخرى مثل أعمال الموقع والجدران الإستنادية إن وجدت والأسوار ، مع تقديم المقاطع والبروفيلات للشوارع والمساقط الأفقية الخ....
- ت. تقديم المخططات التفصيلية المطلوبة والخاصة بالأبنية والبنية التحتية مثل الطرق وشبكات توزيع المياه والصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار وأية أنظمة أخرى بحاجة لها مع أعمال الموقع والمناسيب والجدران الإستنادية والأسوار (2 نسخ).
- ث. إنجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الأعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الأخرى المطلوبة وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل والمطور وإقرارها (2 نسخ).
- ج. تقديم (2 نسخ) من مسودة المخططات والوثائق النهائية ( Draft Final ) بحيث تكون منفصلة لكل إختصاص وحسب متطلبات صاحب العمل والمطور
- ح. يقوم صاحب العمل والمطور بتدقيق مسودة المخططات و وثائق العطاء النهائية وإبلاغ المصمم خطياً بملاحظاته حولها.
- خ. في حال ان نتائج الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية اثبتت بان حفر بئر ارتوازي داخل المدينة الاقتصادية مجدي لتزويد المدينة بحاجتها من المياه فعلى المصمم اعداد وتقديم وثيقة تصميم وتنفيذ حفر البئر الارتوازي وتقديمها للمطور للدراسة والاعتماد وتزويد المطور بهذه الوثيقة بعد اعتمادها وبالكيفية والاعداد التي يحددها المطور وعلى المطور تزويد صاحب العمل بثلاث نسخ ورقية وثلاث نسخ الكترونية من هذه الوثيقة بصيغتها النهائية .

#### المرحلة الرابعة :

1. تعديل ما تم طلبه في المرحلة الثالثة.
2. تسليم كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائي بالكيفية والاعداد التي يحددها المطور كما ان على المطور تسليم صاحب العمل ( 5 ) خمس نسخ ورقية من كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائي مصدق من المطور والذي يشتمل على خطة التطوير وتنفيذ المشروع ، وأيضا ( 5 ) خمس الكترونية (CD) بنظام AUTO CAD لكافة الأعمال المطلوبة) مخططات، جداول كميات (Word)، مواصفات ، شروط ، وكافة المخططات المطلوبة وبحيث تتناسب مع الأجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل والمطور ، ونسخة مسعرة من جداول الكميات مصدق من المطور ، ونسخة من تقرير فحص التربة مصدق من المطور .
3. (5) نسخ من تقرير فحص التربة مصدق.



4. يكون من مسؤولية المصمم وفي نهاية كل مرحلة وحسب طلب المطور عمل تقديم عرض مرئي (Presentation) لصاحب العمل والمطور لأعمال تلك المرحلة ولكافة الإختصاصات وحسب متطلبات صاحب العمل والمطور .

#### ملاحظة :-

1. إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات الموضحة في كل مرحلة فعلى المطور وبالتنسيق مع المصمم تحديد هذه المتطلبات وتحديد واجبات المصمم بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها الى واجبات المصمم.
2. تعتبر الفترات الزمنية لأخذ الموافقات على المخطط الشمولي وأية متطلبات لذلك ليست من ضمن مدة المشروع بشرط تقديم المعززات التي تثبت تقديم المخططات للجهات صاحبة الصلاحية والموافقات عليها ضمن الأصول.

#### ثانياً: الإعتبارات العامة عند إعداد الدراسات والتصميم:

تعتبر هذه الإعتبارات عامة ولا تقتصر إعتبارات المشروع عليها فقط (كما ان للمطور إضافة و/او حذف و/او تعديل على هذه الاعتبارات).

1. طبيعة الأرض والمناسيب والطبوغرافية للمنطقة.
2. دراسة المناطق المحيطة بقطع الأراضي ومدى تأثيرها على تحديد صفة الإستخدام يطلب من المصمم الحصول على مخطط تنظيمي حديث يوضح إستخدامات الأراضي المحيطة بالمشروع.
3. على المصمم الرجوع الى الجهة التي يحددها اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في اتفاقية تأسيس وانشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وحسب طلب وموافقة صاحب العمل والمطور إلا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل جهات مختصة في الحكومة .
4. على المصمم تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للأعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف وأية أعمال أخرى.
5. على المصمم دراسة حركة المرور للساحات ومداخلها ومخارجها واجراء أي تنسيق لازم مع الدوائر المعنية وهذا يعني أن على المصمم إجراء أية دراسات ضرورية للوصول الى الحالة المطلوبة.
6. يقوم المصمم (إذا كلفه المطور) بالإشتراك في دراسة وتقييم عروض المتقاصين من المقاولين.
7. تكون جميع الأقيسة على المخططات بالنظام المتري.



8. تكون مسؤولية المصمم إعداد الكميات والمواصفات ومراجعتها وتأكيدتها في المراحل النهائية بحيث تكون متطابقة مع المخططات التصميمية وتوصيات تقارير فحص التربة.

9. على المصمم تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة بالأبواب وحسب متطلبات المطور

### ثالثاً: تفاصيل المخططات المطلوبة:

على المصمم مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن الإدارة التنفيذية للمدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة وحسب متطلبات وتعليمات المطور فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمدنية والمعمارية والكهربائية والصحية على أن تشمل الأمور الواردة أدناه وأية مخططات أخرى ومتطلبات لازمة في عملية التصميم والتطوير.

#### أ. الأعمال المعمارية:

1. مخطط الموقع العام بمقياس رسم : 200/1 أو بالمقياس الذي يناسب الموقع.
2. مخطط طبوغرافي للموقع العام بمقياس رسم مناسب.
3. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
4. أية مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
5. شبكية للموقع العام بمقياس رسم مناسب وفترة كنتورية مناسبة معتمدة من صاحب العمل.

#### ب. الأعمال الإنشائية:

1. الإشراف على فحوصات تحريات التربة وإستطلاع الموقع التي يكلف بها إستشاري التربة ودراسة التقرير وتقييمه.
2. مخططات الشوارع والجدران الإستنادية وحيثما يتطلب الأمر وبنسخة الـ (CD) الذي تم إعتماده في التصميم والمذكرة الإنشائية مع الإلتزام بالكودات المعتمدة لدى الحكومة حول كودة الزلازل.
3. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
4. أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

#### ج. الأعمال الكهربائية:

1. مخطط موقع عام مبيناً عليه نقاط الإنارة الخارجية ومساراتها.
2. مخطط إنارة الشوارع والأسوار.
3. أي مخططات أخرى لازمة للأعمال الكهربائية .
4. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.

#### د. أعمال الأنظمة الميكانيكية:

1. مخطط موقع عام مبيناً عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي ونقاط بدايتها ونهاياتها وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للأنظمة الميكانيكية المختلفة إن وجدت.
2. مخططات التمديدات الأفقية للأنظمة الميكانيكية المختلفة.
3. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.



4. مخططات تفصيلية تبين العلاقة بين الأنظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافة لمنع

تداخل وتضارب هذه الأنظمة مع بعضها.

5. المذكرة الحسابية .

6. أية مخططات ضرورية أخرى تخص الأعمال الميكانيكية.

ملاحظة:- يجب عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.



**ملحق العقد رقم (3)**  
**نموذج كفالة حسن الأداء**

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا  
قد كفل بكفالة مالية، المصمم  
بخصوص العطاء رقم  
المتعلق  
بمبلغ: (.....)  
....دينار أردني

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان إلتزام المصمم بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقاً لشروط  
العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ودون الحاجة الى  
إبداء أي أسباب ، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب المصمم.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ) وتحدد مبدئياً:-  
بتاريخ..... شهر..... من عام.....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب المطور

توقيع الكفيل / مصرف :  
المفوض بالتوقيع :  
بحضور وشهادة :  
التاريخ :



الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	المبلغ الاجمالي	
				سنت	دولار
1-	بالمقطوع : بدلات اتعاب إعداد التصاميم والدراسات لأعمال المشروع للأبنية المطلوبة ودراسات مخطط وأعمال الموقع العام والأسوار.				
2-	بدل أتعاب أعمال الرفع المساحي				
3-	بدل فحوصات التربة الجيوتقنية والدراسات الهيدرولوجية				
4-	بدل أعمال التصاميم للطرق وأعمال البنية التحتية ووثائق العطاءات				
5-	قيمة العطاء الإجمالية بما فيها المبلغ الإحتياطي				
المجموع رقماً ( ) دولاراً أمريكياً المجموع كتابة ..... .....					
اسم المصمم : المفوض بالتوقيع : الوظيفة : تلفون : ..... فاكس : ..... ص . ب ..... البريد الالكتروني ..... الختم و التوقيع .....					

#### ملحق العقد رقم (4)

خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم و المخططات و جميع وثائق العطاء الاخرى

❖ تعتبر الأسعار الواردة أعلاه شاملاً لكافة الرسوم والضرائب التي ستتضمنها اتفاقية تأسيس وإنشاء المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.



## ملحق العقد رقم (5)

### إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه .....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقفاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى المطور على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام المطور باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة ( 22/س/1) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم الاستشاري : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع : .....

الخاتم : .....

- على المصمم تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المصمم وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



## ملحق العقد رقم (6)

### إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه .....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشارينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشارينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم الاستشاري : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع : .....

الخاتم : .....

- على المصمم تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المصمم وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.
- حرر هذا العقد على نسخة أصلية عدد (2) ومن أربعة وعشرون مادة و 6 ملاحق وإستلم كل فريق نسخة منه وذلك بعد تلاوته وفهم مضمونه وإعتبار توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد توقيعاً على جميع صفحات العقد وملاحقه.





جدول رقم ( 1 ) - العطاءات والمشاريع المحالة على المكتب المصمم خلال الثلاث سنوات سابقة

(حكومية وغير حكومية)

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه			

يطلب من جميع المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم إلتزام المكتب عن العطاءات المحالة عليه كما هو مبين أدناه وعلى المصمم بيان أسباب ومبررات تأخر إنجاز المشاريع ضمن المدة المحددة لها إذا كان هنالك تأخير :

ملاحظات:

- كل من لا يعبيء هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل  
إسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



## جدول رقم ( 2 ) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب .

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الإلتحاق

ملاحظات:

1. ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
  2. ترفق شهادة من نقابة المهندسين للشركات الإستشارية الأردنية ووزارة الصناعة والتجارة الأردنية أو العراقية بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.
  3. كل من لا يعبيء هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

إسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



جدول رقم ( 3 ) - رؤساء الاختصاص ( للشركات الإستشارية الأردنية )

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الإختصاص	إسم رئيس الإختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الإلتحاق	إسم رئيس الإختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات:

1. ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
2. ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالإختصاصات وأسماء المهندسين.
3. كل من لا يعبيء هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

إسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



المرفقات

مخطط موقع ارض المدينة الاقتصادية العراقية الأردنية المشتركة مع الاحداثيات